

أَنَّ الثَّالِثَةَ لَا يَشْتَرُطُ انْفِرَاطَ الْمُجْمَعِينَ لِحُجُورِهِ
اجْتِمَاعِ دَلِيلَيْنِ لِأَنَّ الدَّلِيلَ قَامَ بِدُونِهِ . قِيلَ
وَأَقْبَلَ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصَّحَابَةَ فِي مَتَبَعِ بَيْعِ الْمُسْتَوْلِيَةِ
ثُمَّ رَجَعَ وَرُدَّ بِالْمَنْعِ . الرَّابِعَةُ لَا يَشْتَرُطُ التَّوَاشُرُ
فِي نَفْسِهِ كَالسَّنَةِ . الْخَامِسَةُ إِذَا عَارَضَهُ نَصْرُ أَوْلَى
الْقَابِلِ لَهُ وَالْإِسْقَاطُ **الْكِتَابُ الرَّابِعُ**
فِي الْقِيَاسِ وَهُوَ اثْبَاتٌ بِمِثْلِ حُكْمٍ مَعْلُومٍ فِي مَعْلُومٍ
أَخْرَجَ لَشَاهِدَيْهِمَا فِي عِلَّةِ الْحُكْمِ عِنْدَ الْمُشْتَبِهِ . قِيلَ
الْحُكْمَانِ عَمْرُ مَتَمَّ ثَلَاثِينَ فِي قَوْلِنَا لَوْلَمْ يَشْتَرُطِ الصَّوُّ
فِي صِحَّةِ الْأَعْتِكَافِ لِمَا وَجَبَ بِالنَّدْرِكَ الصَّلَاةُ
قُلْنَا تَلَاذُمُ وَالْقِيَاسُ لِيَبَانَ الْمَلَاذِمَةُ وَالْتِمَاشُلُ

حاصل

حَاصِلٌ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ وَالتَّلَاذُمُ وَالِاقْتِرَانُ لَا
يُسَمِّيهِمَا قِيَاسًا وَقِيَّةً بِإِبْرَاهِيمَ **البَابُ الْأَوَّلُ**
فِي بَيَانِ أَنَّ حُجَّةً وَفِيهِ مَسَائِلُ الْأُولَى فِي الدَّلِيلِ
عَلَيْهِ بِحُجَّةِ الْعَمَلِ بِشَرْعًا . وَقَالَ الْبَصْرِيُّ وَالْقَطَّالُ
عَقْلًا وَالْقِيَاسَ فِي وَالتَّهْرَوَانِي حَيْثُ الْعِلَّةُ مَنْصُوبَةٌ
أَوْ الْفَرْعُ بِالْحُكْمِ أَوْ لِي كَخَيْرِهِمُ الضَّرْبُ عَلَى خَيْرِهِمْ
التَّائِيْفُ وَدَاوُدُ أَنْكَرَ التَّعْتِدُّبَ وَاحْتَالَهُ
السَّبْعَةُ وَالنِّظَامُ اسْتَدَلَّ أَصْحَابُنَا بِوُجُوهِ الْأَوَّلِ
أَنَّهُ مُجَاوِزَةٌ عَنِ الْأَصْلِ إِلَى الْفَرْعِ وَالْمُجَاوِزَةُ
اعْتِبَارٌ وَهُوَ مَا مَوْرُسُهُ فِي قَوْلِهِ عَمْرُ وَعَلَا فَاغْتَبَرُوا
قِيلَ الْمُرَادُ الْإِتْعَاطُ فَإِنَّ الْقِيَاسَ الشَّرْعِيَّ لَا يَتَأَسَّسُ

٧٤

ك